

ويكون بقاها ثمانية عشر بردها على الثلثين لكل احد ثلثه دراهم وعشر اجزا  
ولا يصح الا من قبل ذلك وللروح واللام ستة دراهم وعشر اجزا  
فان قالوا عوالم الروح ربع درهم المار اعطوا ذلك مائة واعطوا  
درهما والثلث له في ثلثها عن اهلها بون لادم بكماله فاعلم فيها  
كما في **باب اذ وصي** لثمن نصيب احد  
الثلثين وثلاثة مائة ودرهم الاصل فيه انما اخذ في الثلث دينار  
وبلده درهم منه مع اهل الوصي له بالمثل دينار او اهل الوصي له بلده مائة  
درهما لصاحب الدرهم درهمان وبقا درهم رده على الثلثين والثلث  
ديناران وستة دراهم فاقوم الدينارين بفضله اجعل صرف الدينارين  
المائة مائة درهم وهو ستة مائة فان كان الوصي اهل من ثلثه فاقوم  
الدينارين بفضله ثم اجعل صرف الدينارين من الدرهم بقدر الانصاف  
فان بقى مائة فاجعل السبعة مائة والدينارين فان كان ثلثه ايضا  
فاجعل السبعة مائة وثلثه دينار وعلى هذا اقسى نصيب اهل الله  
**باب دراهم** دخلها في حلفها وحلفها بغيرها او في  
بعضها من اهلها من ثلثها في قدر الثلث دينار وبلده درهم  
فادفع الى صاحب المثل دينار او الى صاحب الثلث مائة درهمان  
درهماين درهمان على الثلث والثلث ديناران والستة دراهم ثلثون  
بها مائة دينار فاقوم الدينارين الى اقسى نصيب بق اثنان  
لصاحب كل واحد منهما الى دينار فاجعل صرف الدينارين اربعة دراهم  
لجميع الدرهم بها مائة وحصل جميع المائة خمسة دراهم فادفع  
صوفة درهم كان جميع الدرهم احدى وعشرين المثل منها سبعة  
لصاحب المثل اربعة وثلث مائة درهم وثلاثة درهماين مع اربعة  
عشر ذلك ستة عشر لكل اربعة **باب** ان قال او في بعض نصيب  
احد الثلث في ثلث مائة ودرهم فخذ في الثلث دينار وبلده درهم  
فادفع المثل دينار وثلث مائة درهمان لصاحب الدرهم درهمان  
درهم بونده على الثلث ثلث دينار وستة دراهم فاقوم الدينارين  
بفضله بقا نصيب فاجعل صرف الدينارين ثلثه ونصفا يكون جميع

الثلث

الدرهم

الدرهم لثلاثة عشر درهما ونصف درهم الثلث منها ستة ونصف لصاحب  
المثل ثلثه لصاحب المثل ثلثه ونصف وثلث مائة درهم ولصاحب الدرهم  
درهم وبقا درهم بونده على الثلثين والثلث ثلثه عشر يكون اربعة  
عشر لكل اربعة ونصف **باب** اذا وصي بثلث نصيب احد  
الثلثين الا في بعض اربعة او كان وثلث مائة ودرهم فاعلم فيها  
الدرهم الموصية على الثلث ادم بونده الى اربعة قال الا بصفت  
رابعه او بونده حاشا ان قال الا بصفت خامسا ثم نصيب احد  
الموصيين في الاخرى ويقسمها بين الثلثين والواحد فادفع نصيب  
كل واحد رتوت الموصية على ثلثها ثم قسمتها بين الثلثين والواحد  
فادفع نصيب الواحد الثلث منه مائة مائة درهم فادفع  
على مائة الموصية هو نصيب الموصي له ثم نصيب جميع العود  
لربا له في حرج المثل من المثل الموصي له الموصية فاعلم في نصيب  
صاحب المثل وهو الثلث الذي رده في الموصية فاصرفه في ثلث  
الحج اذ في ثلثه ودرهم ان او في ثلث مائة ودرهم والربعة  
من العود الذي اخرجت الحفظة فادفع المثل الى كاد الذي  
ان بعد نصيب صاحب المثل في ثلث من المثل فادفع له السهم الذي  
رده وداوية في حرج الثلث وهو ثلثه ثم ثلثه في ثلثه يكون ثلثه  
ثم اربعة منها مائة من تحت من العود فادفع هو نصيبه فادفع  
من الثلث مائة درهم وان قال ودرهم فادفعها في مائة  
لمائة في كل درهم من الثلث مائة بعد نصيب صاحب المثل  
وما بقى من الثلث فده على الثلثين فادفع قسمه بين الثلثين والواحد  
فادفع نصيب الواحد خمسة من الورد على عدد دراهم  
فادفع نصيب ذلك فادفع نصيب الابن بثلثه والواحد مائة  
فهو الموصي له لصاحب المثل ما حو من الثلث **باب**  
رحلها وحلفها او في لاصي بثلث نصيب احد الا بون  
نصيب بالثلث لو كان فخر نصيب الابن من الثلث ولو كان بون  
كان من ثلثه فاصرفه في ثلثه بون ستة فان كان الثلث على